

يكون ذلك باعتبار البيعة فان سقطت الحيضة عن نزع اي
 لاجل بضع **تظل** المسح لزال الغذر وان كان في الصلاة
 استقبلها **والا** اي وان لم تسقط عن بضع بل سقطت لاعتن
 بضع لا يبطل بقاء الغذر وان كان في صلاة مضى عليها
ولا ينقض الماصح **او النية في مسح الخف وفي مسح الركنين**
 خلافا للشافعي **هذا باب** في بيان
 احكام الحيض هو لغة السيلان يقال حاض السيد
 والواحد وحاضته الارب والسبعة اذا سال منها الصبح
 وفي الشرع هو دم ينفضه ايسكبه ويدفنه
رحم امرأة احتزبه عن الرعاف والدماغ الحار جزء من الحيض
 ويؤذي **الحيض** من دم النفاس فان النفاس حكم المرخصة
 حتى اغترقت نزعها من الثلث وعن دم خرج من حرة
 او دم في الرحم ويقول **وصغير** عن دم تراه الصغير
 قبل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وهذا
 القيد مستدرك لان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس
 بدم رحم فخرج بالقيده الاول **واقله** اقل الحيض **ثلاثة**
ايام ولياليها عند الحيضة ومحمد ويومان واكثر الثالث
 عند ابى يوسف ويوم وليدة عند الشافعي واحد وساعة
 عند مالك والحجة عليهم ما رواه الدارقطني عن النبي
 عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام
واكثره اي اكثر الحيض **عشرة** ايام لما روينا عند الشافعي

خمسة عشر

خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد في رواية وهى رواية
 عن ابى يوسف والى خيفة اول او عند احمد في الاظهر بيعة
 عشر يوما وعن مالك الاحد لتقليله ولا الكثيره **وقال** الذي
نقص من الثلاثة **او زاد** على العشرة **استحاضة**
 لان تقدير الشرع بمنع الحاق غيره **وقال** ابى الذي **يسوي**
البياض الخالص كالحمرة والصفرة والخضرة والكدرية
 والترابية **حيض** لقوله عائشة رضى الله تعالى عنها لا حتى
 توشى القصة البيضاء وقال ابى يوسف الكدرية لا تكون
 حضا الا بعد الحمرة والصفرة وقال الشافعي دم الحيض
 عبيط اسود والحمة والصفرة والكدرية لا تكون حضا
 وأشار بقوله **يمنع** الى اخره الحكم الحيض وهو خير متدا
 محذوف الى الحيض بمنع صلاة اصلا اداء وقضاء **وصوما**
 اداء لا قضاء فلذلك قال **وتقتضيه** اي وتقضي للحايض
 لتخصيص الصوم **وهي** اي دون الصلاة لانها فيهما
 حرجا بخلاف الصوم والنفاس كذلك لانه لم يحرمه **ويمنع**
 ايضا **دخول مسجد** وعند الشافعي بياح على وجه العيون
ويمنع ايضا **الطواف** بالبيت لانه يكون في المسجد فان قلت
 اذا كان دخول المسجد حراما بالطواف اولى فالحاجة الى كونه
 قلت لثلاثتهم انه لما جازها الوقوف مع انه اقوى اركان
 الحج فلا يجوز الطواف **وهي** **ويمنع** ايضا **قربان** **المختلأ** **الذار**
 وهو ما بين السرة والركبة وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها

قوله وقضى مسجدك كالتالي فيمنع من الصلاة في المسجد
 لانه من اماكن المسجد على الاصح في الطاهر من غير ان
 يدخل المسجد في الصلاة في وقتها فقتله ان المدرسية اذا
 لم يدخلها في الصلاة في وقتها فقتله في المسجد وقوله
 فيمنع ايضا الطواف بالبيت لانه يكون في المسجد فان قلت
 اذا كان دخول المسجد حراما بالطواف اولى فالحاجة الى كونه
 قلت لثلاثتهم انه لما جازها الوقوف مع انه اقوى اركان
 الحج فلا يجوز الطواف **وهي** **ويمنع** ايضا **قربان** **المختلأ** **الذار**
 وهو ما بين السرة والركبة وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها